

الوساطة الجنائية كأحد تدابير العدالة التصالحية في التشريع الجزائري
*Criminal mediation as one of restorative justice measures
 in Algerian legislation*

ديب فاطنة

معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي مغنية- الجزائر-

البريد الإلكتروني: d.fatna@yahoo.com

تاريخ النشر: 2020/06/01

تاريخ القبول: 2020/05/02

تاريخ الاستلام: 2018/09/16

ملخص:

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تطورا ملحوظا وذلك بتخليها عن سياسة العقاب والزجر وتبنيها سياسة الإصلاح. ولعل أهم تطبيقات هذه السياسة الإصلاحية "الوساطة الجنائية" التي تعد النموذج الأكثر إنصافا وعدلا من نظام العقاب، ذلك أنها تعمل على الاهتمام بالمجني عليه وتعويضه وتأهيل الجاني، للوصول إلى مجتمع قائم على الاستقرار والسلام الاجتماعي بين أفرادها. وهو ما حاولت الجزائر تكريسها في مجتمعها بتبنيها لنظام "الوساطة الجنائية" بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015. الكلمات المفتاحية: الوساطة الجنائية، الأمر رقم 02-15، عدالة تصالحية، وكيل الجمهورية، الضحية، المشتكى منه.

Abstract:

The Contemporary criminal policy has seen a remarkable development by abandoning the policy of punishment and restraining and adopting a reform policy.

Perhaps, the most important applications of this reform policy are "criminal mediation", which is considered the fairer and the most just model of punishment system, so it works to take care of the victim and compensate him and rehabilitate the offender, in order to reach a society based on stability and social peace among its members. This what Algeria tried to devote in its society by adopting a system of "criminal mediation" according to the order No. 15-02 of

July 23st, 2015.

Key words:

Criminal mediation, Order No. 15-02, public prosecutor, restorative justice, victim, complained

مقدمة:

من مسلمات الوجود أن الإنسان اجتماعي وأناني بطبعه، مجبول على حب ذاته فكان ذلك مبعثا للاختلاف مع بني جلدته، وكان سببا في وقوع أذى وأبشع جريمة ترتكب في حق بني البشر وهي جريمة قتل قابيل أخاه هابيل والتي ذكرنا بها الخالق سبحانه عز وجل في كتابه المحكم ﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾ الآية 30 من سورة المائدة.

وإسراف الإنسان كان ولا يزال وراء وقوع الجريمة وتزايدها، حق كاد لا يخلو مجتمع منها على مر الحقب والأزمنة منذ القدم وإلى يومنا هذا، فكان لزاما في كل مرحلة من المراحل حل التفكير في طرق للصدى للجريمة أو على الأقل للتخفيف من حثتها من خلال سياسة كانت في البداية تعتمد على الثأر الفردي ثم القبلي، وبظهور الدولة استأثرت بحق إيقاع العقاب ضد مرتكبي الجريمة¹.

وإذا كان الحديث عن الجريمة والعقوبة أو ما يسمى اصطلاحا بـ "السياسة الجنائية" التي تركز في أساسها على الجريمة وفرض عقوبة مناسبة لها وفق جسامتها قد فشلت في التصدي لظاهرة الإجرام، ومرد ذلك زيادة ظاهرة الإجرام وعدم قدرة الجهاز القضائي على مواجهتها بسبب البطء في الإجراءات وحفظ الملفات، وأحيانا أخرى يعود سبب فشل السياسة الجنائية التقليدية هو قيامها على توقيع العقاب في صورة الحبس قصير المدة في بعض الجرائم البسيطة الذي مساوئه أكثر من إيجابياته.

أمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة الجنائية التقليدية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها في مكافحة الإجرام، وبالفعل بدأ التفكير في البحث عن بديل لهذه العدالة الجنائية العقيمة وأنتج هذا التفكير ما يطلق عليه بـ "العدالة التصالحية" التي تقوم على

¹ - بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع.11، 2014، ص.358.

رضا أطراف النزاع في المادة الجزائية.

من أهم صور العدالة للصلحية هو إجراء الوساطة الجنائية الذي لاق رواجاً وترحيباً في القوانين الإجرائية المقارنة وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في آخر تعديل له والمتملى في الأمر رقم 02-15. وهذا لما للوساطة الجزائية من إيجابيات فهي تؤدي للتخفيف عن كاهل القضاء، وتوفير الجهد والمال، كما أنها تؤدي إلى تطيب نفوس المتنازعين بصورة قد لا يصل إليها الحكم الجزائي.

بناء على ما سبق ذكره نطرح التساؤلات التالية: ما المقصود بالوساطة الجنائية؟ وما هي الأحكام والآثار المترتبة عن الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري؟ للإجابة عن هذا التساؤل سيقسم موضوع البحث إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجنائية وطبيعتها القانونية

المبحث الثاني: أحكام الوساطة الجنائية وآثارها في التشريع الجزائري

المبحث الأول:

مفهوم الوساطة الجنائية وطبيعتها القانونية

لقد أثبت التطبيق العملي، أن الاتساع في استخدام الجزاء الجنائي أدى إلى اتساع نطاق التجريم، فتوجهت الجهود إلى البحث عن بديل، يقوم على أساس الانتقال من دائرة المؤسسة القضائية إلى دائرة العلاقات الاجتماعية، والمتملى أساساً في الوساطة الجزائية.

ومن هنا تبرز الحاجة لبيان ماهية الوساطة الجزائية، من خلال تحديد مفهومها وتحديد طبيعتها القانونية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

تعريف الوساطة الجزائية وتمييزها عن غيرها

لما كانت الوساطة الجنائية أحد تدابير العدالة للصلحية التي تحت على إصلاح أطراف النزاع الجنائي وتنفر من العقاب، فحري بنا في هذا المطلب أن نفرد (الفرع الأول) لتعريف الوساطة الجنائية، ونبين في (الفرع الثاني) تمييز الوساطة الجنائية عن بعض الأنظمة المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

تعرف الوساطة عموماً بأنها وسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات، يقوم بها شخص يسمى الوسيط يعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة في سبيل التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم¹.

لما تعريف الوساطة الجنائية فنجد معظم التشريعات الإجرائية المقارنة التي تبنت هذا الإجراء كبديل عن الدعوى العمومية لم تضع تعريفاً لها وإنما اكتفت ببيان أحكامها وآثارها، الأمر الذي سمح للفقه الجنائي بأن يجعله مجالاً خصباً لاجتهاداته، من ذلك الفقه الفرنسي الذي أعطى للوساطة الجنائية تعريفات عديدة ومتنوعة ولعل أهمها ما يلي:

- الوساطة الجنائية هي "إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى، وبناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد، البحث عن الحل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة".
- وبذات المعنى يعرف الفقيه الفرنسي Gean ARADEL الوساطة الجنائية: "بأنها المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة، المجرم والمجني عليه، على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها".
- أو هي "أسلوب غير قضائي يعتمد على اقتراح النيابة العامة، وتستمد وجودها من الصلح الذي تم بين الجاني والمجني عليه لتحقيق من المسؤولية الجزائية لهذا الأخير وتكفله بتعويض المجني عليه"².

لما الفقه العربي فعرف بعضهم الوساطة الجزائية بأنها: "أسلوب توفيق بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملاً في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات

¹ خزرون سميرة، بدائل الدعوى العمومية، قراءة في التشريع المغربي والمقارن، مجلة الفقه والقانون، المغرب، ع.38، ديسمبر 2015، ص.98.

² عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، مجلد 01، ع.09، 2011، ص.25.

الاجتماعية، فهي صورة للعدالة تساعد في تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان ولكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا¹.
لما عن المشرع الجزائري فلم يعرف الوساطة الجنائية، واقتصر على تقريرها وبيان أحكامها في نص الأمر رقم 15-02² المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه أورد تعريفا خاصا بالوساطة التي يكون أحد أطرافها طفلا جانحا في نص القانون رقم 15-12³ المتعلق بحماية الطفل، حيث اعتبرها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إدماج الطفل.

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجنائية عن بعض الأنظمة المشابهة لها

تشابه الوساطة الجنائية مع بعض، الأنظمة نورد أهمها:

أولا: الوساطة الجنائية والصلح الجزائي

الوساطة الجنائية والصلح الجزائي⁴ وجهان للعدالة الجنائية للصلحية أو كما يطلق عليها البعض بالعدالة الرضائية؛ وعلى الرغم من التشابه الكبير بينهما والتقاءهما في نقاط متعددة، إلا أنهما يختلفان في نقاط كثيرة:

1. أنهما بمثابة وسائل غير تقليدية (مستحدثة) في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة، وهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفف العبء عن القضاة حق لا تتراكم القضايا ويتراخي الفصل فيها

¹- عادل يوسف عبد النبي الشكري، نفس المرجع، ص. 22.

²- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع. 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015، ص. 28.

³- القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر.ع. 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015، ص. 04.

⁴- الصلح الجزائي هو عقد رضائي بين طرفيه أو تلاقي إرادتين على اتفاق معين، يتم التنازل بموجبه عن طلب رفع الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها وانقضائها؛ للمزيد من التفصيل حول الموضوع: أنظر، أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 14.

2. أن جوهر كل منهما حصول المجني عليه على تعويض عادل مناسب من الجاني جراء الأضرار التي أصابته من الجريمة التي ارتكبتها الجاني دون أن يتحمل مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتعقيدها، فضلا عن تجنب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة.
3. كما يتشابه الصلح والوساطة في أن كل منهما يقوم على رضا أطراف النزاع - الجاني والمجني عليه- فجوهر كل منهما هو الرضائية¹.

ويختلف الصلح الجزائي عن الوساطة الجنائية في أمور منها:

- أن الصلح الجزائي يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، حق وإن كانت تنظر فيها المحكمة، بل إن بعض التشريعات أجازت الصلح في بعض الجرائم حتى بعد صدور حكم بات بالعقوبة، في حين أن التشريعات التي اعترفت بإجراء الوساطة، وضعت مجموعة من الشروط والضوابط أهمها أن يكون قرار النيابة العامة باللجوء إلى الوساطة الجنائية قبل تحريك الدعوى العمومية.
- أن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث - الوسيط- الذي يقوم بالدور الرئيسي، في الوصول إلى اتفاق بين أطراف النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة هذا الاتفاق حق النهاية، في حين أن الصلح الجزائي لا يكون عن طريق وسيط، إنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص².

ثانيا: الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية:

تمثل التسوية الجنائية³ أحد بدائل الدعوى العمومية، والتي استحدثها المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم 515-99 الصادر في 23 جوان 1999، المتضمن فعالية الإجراءات الجنائية ثم عدله القانون رقم 204-2004 الصادر في 09 مارس 2004.

¹- ياسر محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص.68.

²- ياسر محمد سعيد بابصيل، نفس المرجع، ص.70.

³- مقتضى إجراء التسوية الجنائية la composition pénale أن يقترح النائب العام على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس الذي لا تزيد

يفتح هذان اللظامان في عدة جوانب، إذ يعد كل منهما أحد الحلول المتاحة لتخفيف عدد تزايد المطالبات القضائية للحقوق عن كامل المحاكم ويستهدفان معا لعلاج سلبيات صنف معين من الجرائم التي يعجز القضاء التقليدي عن تحقيقها ومع ذلك فهما يختلفان في النواحي التالية:

1. من حيث وظيفة المقابل في كل منهما

المقابل في اللظامين يتمثل في دفع مبلغ من المال، إلا أنه لا يهدف إلى تحقيق ذات الغاية إذ يتحدد هذا المبلغ في نظام التسوية الجنائية على ضوء ما أصاب للظام العام من اضطراب وتحصل عليه الدولة، بينما يتم تقديره في نظام الوساطة وفقا للضرر الخاص الذي أصاب المجني عليه مستهدفا بذلك تعويضا عنه.

2. من حيث طبيعة كل منهما

إذا كانت كل من التسوية والوساطة الجنائيتين يستلزمان رضا الأطراف فإن هذا الرضا هو الحد الأولي في التفاوض، ويعد بمثابة شرط مفترض أو سابق لإجرائه، فلما عن التسوية الجنائية فتخضع لسلطة النائب العام سواء من حيث اللجوء إليها، أو من حيث شروطها، أما المتهم فعلى الرغم من ضرورة رضائه إلا أنه يتجرد من سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة العامة وبخصوص العرض المقدم إليه فلما أن يقبله كلية أو يرفضه جملة، أما في الوساطة الجنائية فالأمر مختلف لأنها نظام ثلاثي يستوعب كل من الجاني والمجني عليه والوسيط، وإن كان جوهر مهمة هذا الأخير الوصول إلى حل يرضي كلا

مدته على خمس سنوات وكذلك عند الاقتضاء واحدة أو أكثر من المخالفات المرتبطة بهذه الجرح، وتتكون التسوية من تدبير أو أكثر من التدابير الآتية نذكر البعض منها:

1. دفع غرامة التسوية كالخزانة العامة، ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة على الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، ويتم تحديدها تبعا لجسامة الجريمة، ويجوز أن تسد الغرامة على أقساط يحدها وكيل الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز سنة.

2. تسليم السيارة لمدة أقصاها ستة أشهر بغرض توقيفها.

3. تسليم رخصة الصيد إلى كتابة المحكمة الابتدائية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

4. عدم مغادرة الإقليم الوطني وتسليم جواز السفر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

للمزيد من التفصيل أنظر المادة 3/41-2/41 من القانون رقم 515-99 المتضمن فعالية الإجراءات الجزائية.

الطرفين دون ضغط من قبله¹.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

لقد ثار جدل في الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية التي تكتسبها الوساطة الجنائية، فظهرت هناك عدة اتجاهات وهذا ما سنحاول بيانه في الآراء التالية و حسب التفصيل التالي:

الفرع الأول: الوساطة الجنائية من مهام النيابة العامة

مؤدي هذه الفكرة أن يكون للنيابة العامة صلة بالوساطة الجنائية وهو ما سنبينه في الاتجاهين التاليين:

أولاً: الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الوساطة الجنائية تنظيم اجتماعي² يمتزج فيها الفن الاجتماعي بالقانون الجنائي، وينطلق أنصار هذا الاتجاه في تكييفهم لطبيعة الوساطة الجنائية من فكرة أساسية مفادها أن الوساطة الجنائية تهدف بالأساس إلى تحقيق السلام الاجتماعي، ومساعدة طرفي النزاع في التوصل إلى تسوية توفيقية ترضي الطرفين بعيداً عن التعقيدات الشكلية للقضاء.

ويخلص أنصار هذا الرأي إلى أن الوساطة الجنائية هي طريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية، إذ أنها تعز عن توليفة اجتماعية ثقافية عائلية أو مهنية جنائية³.

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، على أساس أنه أغفل الغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجنائية وهي إنهاء النزاع الجنائي، والواقع أن أنصار هذا الاتجاه قد تأثروا كثيراً بالشأ الأولى للوساطة في المنازعات الاجتماعية أو أفراد تربطهم علاقة اجتماعية معينة، وهو ما يطلق عليه الوساطة الأسرية *La médiation familiale* إلا أنهم أغفلوا

¹- ياسر محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص. 88.

²- مثل نموذج وساطة الأحياء ومكتبات القانون المطبقة في فرنسا، ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولاية المتحدة الأمريكية.

³- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص. 84.

الصورة القضائية الأخرى للوساطة، ومن تم لا يجوز الإرتكان لهذا الرأي الذي يلغي دور الدولة وهيبته - ممثلة في النيابة العامة- إذ يبقى هذا الإجراء خاضعا لنظام قانوني جنائي على الرغم من طغيان الجانب الاجتماعي¹.

ثانيا: الوساطة الجنائية إجراء إداري

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجنائية إجراء إداري، تقره النيابة العامة استنادا إلى سلطة الملائمة الممنوحة لها، وما الوساطة الجنائية إلا إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية وبالتالي فإنها تعد جزء من نسيج هذه الدعوى².

الفرع الثاني: الوساطة الجنائية هي صلح

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجنائية صورة للصلح، إلا أنهم اختلفوا في تحديد طبيعة الصلح الذي تعد الوساطة الجنائية إحدى صوره فهل تعد إحدى صور الصلح الجنائي أم تعد إحدى صور الصلح المدني؟

أولا: الوساطة الجنائية صلح جنائي

يذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الوساطة الجنائية من صور الصلح الجنائي منطلقين من فكرة أساسية مرادها أنه يشترط لإجراء الوساطة موافقة أطراف النزاع الجنائي عليها، وبالتالي فهي تعد أحد الإجراءات المكمل للصلح الجنائي، فالوساطة عند أنصار هذا الرأي هي بمثابة مجلس صلح، هدفها الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودية، وبالتالي فالوساطة تدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع.

وقد انتقد جانب من الفقه ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي على أساس وجود اختلاف بين الوساطة الجنائية والصلح الجزائي من حيث الأثر المترتب على كل منهما، إذ يقترب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى العمومية بوصفه إحدى الطرق الخاصة لانتهائها، في حين - في بعض الأنظمة الإجرائية- لا تمنح الوساطة الجنائية النيابة العامة

¹- ياسر محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 83.

²- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، (دراسة مقارنة)، مذكرة للترقية في أصناف رتبة الاندواء العام، كردستان، العراق، 2014، ص 15.

من مباشرة الدعوى العمومية وخاصة في حالة فشل جهود الوساطة¹.

ثانيا: الوساطة الجنائية صلح مدني

ذهب هذا الاتجاه إلى أن الوساطة تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه، لأنها تقوم على تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة، وترتدي الوساطة ثوب العقد الحقيقي بين أطرافها وما تشترطه من موافقة أطرافها على التسوية وتوقيعها على هذا الاتفاق².

لم يسلم هذا الرأي من النقد، إذ قيل في نقده أن الوساطة الجزائية تتعلق بنزاع جنائي ولا تتعلق بنزاع مدني، لذا لا يمكن إضفاء طابع العقد المدني عليها، كما قيل الوساطة الجنائية هي أداة لسياسية جنائية خاصة لذا فهي لا تتشابه مع الصلح المدني³.

المبحث الثاني

الوساطة الجنائية وآثارها على الدعوى العمومية

لاقت الوساطة الجنائية نجاحا ملحوظا في كافة النظم القانونية التي تبنتها⁴، وذلك باعتبارها وسيلة غير تقليدية لإنهاء الدعوى العمومية وما خلفته من استقرار اجتماعي. وهو ما دفع الجزائر لتبني هذه الوسيلة سنة 2015 وذلك بإدخال تعديل على قانون إجراءاتها الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، وهو ما سنبينه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أحكام الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري

لقد كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية الوحيدة لتقرير مدى حق الدولة في العقاب وهذا إلى غاية سنة 2015، أين تبنت الجزائر الوساطة الجنائية كأحد تدابير العدالة التصالحية، وهو ما جاء في التعديل

¹- عادل يوسف عبدالنبي الشكري، المرجع السابق، ص. 85.

²- ياسر محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص. 80.

³- صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص. 14.

⁴- من بين التشريعات المقارنة التي تبنت نظام الوساطة الجنائية نجد مثلا: الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، بولندا، فرنسا... إلخ

الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في الأمر رقم 02-15، وذلك بإضافة فصل جديد¹ ينظم أحكام هذا الإجراء وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: شروط الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري

لا بد من توافر عدة شروط من أجل مباشرة الوساطة الجنائية، البعض منها إجرائي والبعض الآخر موضوعي وهو ما سنبيه فيما يلي:

أولاً: الشروط الإجرائية للوساطة الجنائية

تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجنائية في توافر الأهلية الإجرائية والرضا والشكلية:

I. الأهلية: وهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة، وتتحدد الأهلية طبقاً لسن الشخص، فيكون الشخص كامل الأهلية إذا كان بالغاً سن 18 سنة، واستثناءاً يمكن للطفل أن يلجأ إلى الوساطة الجنائية عن طريق ممثله الشرعي.²

II. الرضا: يعتبر الرضا أو الموافقة على إجراء الوساطة الشرط الوحيد الذي أكد عليه المشرع صراحة في نص المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 12-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه..."

والتعبير عن هذه الإرادة يجب أن يكون صحيحاً غير مشوب بعيب من العيوب التي تؤثر فيه من إكراه أو غلط أو تدليس. فلا يتصور قيام الوساطة إذا كان قبول المشتكى منه أو الضحية نتيجة إكراه مثلاً.³

III. الشكلية: يقصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين وهذا استناداً إلى نص

¹ - نظماً المشرع ضمن الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، وفي الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم، في الفصل الثاني مكرر، وذلك باستحداث 10 مواد من المادة 37 كرر إلى المادة 37 مكرر 10.

² - شنين سناء - النحوي سليمان، الوساطة الجزائية نموذج للحلول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ع. 21، جويلية 2017، ص. 79.

³ - بن الطيبي مبارك، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ع. 08، 2016، ص. 170.

المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص على ضرورة أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب وليس شفهي بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية. لكن المشرع لم يحدد نوع الكتابة، وعليه يمكن أن تكون الكتابة عرفية أو تكون الكتابة رسمية. مع العلم أن اتفاق الوساطة سيتم تدوينه في محضر حسب المادة 37 كرر 3 من الأمر رقم 02-15 السالف ذكره¹.

ثانيا: الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية

تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

I. مشروعية الوساطة: ويقصد بها السند القانوني لمباشرة هذا الإجراء، حيث تستمد الوساطة مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعلن والمتمم بمقتضى الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015².

II. أن تكون الجريمة موضوع الشكوى من الجرائم التي تجوز فيها الوساطة: الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة في المادة الجزائية حددها المشرع على سبيل الحصر، إذ يمكن أن تطبق الوساطة في بعض مواد الجناح التي لا تمس بالنظام العام والمخالفات³.

بمفهوم المخالفة في غير هذه الجرائم لا يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة حق ولو كان ذلك باقتراح من الضحية أو المشتكى منه، غير أنه وخروجا عن القاعدة العامة السالفة الذكر، أجاز المشرع في النيابة العامة إجراء الوساطة الجنائية في كل الجرائم الموصوفة على أنها جناح ومخالفات التي يرتكبها الطفل⁴، وعليه فلن أي جريمة

¹ - فرطاس الزهرة، الوساطة الجزائية نموذج للعقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 02-15، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، ع. 03، 2016، ص. 317.

² - شنين سناء- النحوي سليمان، المرجع السابق، ص. 78.

³ - لمزيد من التفصيل أنظر الجدول، ص. 09-10.

⁴ - المادة 110 من القانون رقم 12-15 المتضمن حماية الطفل.

يرتكبها الطفل باستثناء الجنايات يمكن أن تكون محلاً للوساطة الجنائية¹.

III. أن تكون الدعوى العمومية لم تحرك بعد: بصريح المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية اشترط المشرع اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية أن يكون ذلك قبل أي متابعة جزائية سواء كان ذلك بمبادرة منه أو من طرف الضحية أو المشتكى منه.

بتعبير أدق يكون إجراء الوساطة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة واستكمال التحقيقات الأولية بشأنها، ولكن دائماً قبل تحريك الدعوى العمومية، فمتى حرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية أصبح من المستحيل قانوناً اللجوء إلى الوساطة الجنائية².

IV. اعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه: هذا الشرط جوهرى لإمكانية اللجوء إلى الوساطة، لأنه إذا لم يكن هناك شخص قد نسبت إليه أفعال يشملها التجريم، فالفاعل إذن في حكم المجهول وبالتالي لا يمكن الحصول على اعتراف من كان مجهولاً، وحق وإن حصل وتعرفت النياية العامة على مقترف الجريمة وذلك عن طريق شكوى المضرور كان لابد من الحصول على اعتراف المشتكى منه مضمونه القبول مبدئياً بما نسب إليه من أفعال³.

V. قبول الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة الجنائية: يشترط لإجراء الوساطة موافقة كل من الضحية والمشتكى منه حسب المادة 37 مكرراً 1 من الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ذلك لأن الرضائية تعد من أهم سمات هذا الإجراء الجنائي المستحدث، باعتبار أن أساسها حرية الحوار وحرية المساهمة من قبل أطراف الدعوى للوصول إلى حل وحي للنزاع الذي نشأ بسبب الجريمة، فجوهرها هو

¹- مزغاد إبراهيم، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، ع.03، 2017، ص.13.

²- يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية (قراءة تحليلية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015)، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع. 12، 2016، ص.102.

³- يونس بدر الدين، نفس المرجع، ص.101.

الرضائية والموافقة على تنفيذ العقوبة بالرضا¹.

VI. ملاءمة النيابة العامة لإجراء الوساطة: استنادا لما يتمتع به وكيل الجمهورية من سلطة الملاءمة في اتخاذ إجراء الوساطة، فإن له مطلق الحرية من اللجوء للوساطة من عدمها، بل ولا يجوز للضحية والمشتكى منه إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة الجنائية وإلزامه باتخاذها.

VII. أن تؤدي الوساطة الى تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله: لقد وضع المشرع الجزائري ضوابط يمكن لوكيل الجمهورية الاسترشاد بها عندما يقرر اللجوء إلى الوساطة الجنائية وهي كمايلي:

- أن تضع الوساطة حد للإخلال الناتج من الجريمة،

- أن تقوم الوساطة بجبر الضرر.

وقد أضاف المشرع الفرنسي شرطا ثالثا على الشرطين السابقين وهو أن تؤدي الوساطة إلى إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا حسب نص المادة 41 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية².

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري

من الضروري تحديد نطاق الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري وذلك من حيث الأشخاص(أولا) ثم يليها من حيث الموضوع (ثانيا).

أولا: نطاق الوساطة الجنائية من حيث الأشخاص

جاء في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها." وعليه نستعرض أشخاص الوساطة فيمايلي:

¹- بن بوعبد الله نورة، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ع.10، جانفي 2017، ص.128.

²- مزغاد إبراهيم، المرجع السابق، ص.14.

1. الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية:

يتبين من المادة المذكورة أعلاه أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملاءمة في إجراء الوساطة والذي نستشفه من كلمة يجوز، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملاءمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة، كما لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

2. الوساطة بناء على طلب الضحية:

تجوز الوساطة كذلك بناء على طلب الضحية¹ عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وإذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.

3. الوساطة بطلب من المشتكى منه:

وهو الشخص المرتكب للجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وقد عرف الفقه كل من المتهم والمشتبه فيه وبين الفرق بينهما، فلما المتهم وهو الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة، وهذه الصفة يكتسبها هذا الشخص حال قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضده، وتظل هذه الصفة ملازمة للشخص طوال فترة التحقيق والمحاكمة. أما المشتبه فيه فيقصد به الشخص الذي يودع ضده بلاغ أو شكوى أو يجرى معه تحريات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة.

لما عن المشرع فقد استخدم مصطلح المشتكى منه وهذا هو الذي يتفق مع مجال تطبيق الوساطة الجنائية لأن هذه الأخيرة تتجه للبحث عن حلول ودية تعالج وتغطي آثار الجريمة دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة². ومن ثمة يجوز للمشتكى منه هو الآخر أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية³.

¹ الضحية هو كل شخص أصيب بضرر من جريمة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فيطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء ارتكاب الفعل الإجرامي.

² - فرطاس الزهرة، المرجع السابق، ص. 311.

³ - خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط. 02، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص. 157 وما بعدها.

ثانيا: نطاق الوساطة الجنائية من حيث الموضوع

تجوز الوساطة في نوع معين من الجرائم وهي بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام والمخالفات التي جاءت على سبيل الحصر وهو ما يوضحه الجدول التالي¹:

الرقم	نوع الجريمة	النص القانوني المعاقب عليها
01	السب	297 ق.ع
02	القذف	296 ق.ع
03	الاعتداء على الحياة الخاصة	303 مكرر، 303 مكرر 1 ق.ع
04	التهديد	284، 287 ق.ع
05	الوشاية الكاذبة	300 ق.ع
06	ترك الأسرة	330 ق.ع
07	الامتناع العمدي عن تقديم النفقة	331 ق.ع
08	عدم تسليم طفل	327، 328 ق.ع
09	الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها	363 ق.ع
10	الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة قبل قسمتها	1/363 ق.ع
11	إصدار شيك بدون رصيد	374 مكرر ق.ع
12	التخريب أو الإلحاق العمدي لأموال الغير	407 ق.ع

¹ - خلفي عبد الرحمن، نفس المرجع، ص. 164.

13	جنحة الجروح غير العمدية	289 ق.ع
14	الضرب والجرح العمدى ودون سبق الإصرار أو التردد ودون استعمال السلاح	1/264 ق.ع
15	التعدي على الملكية العقارية	386 ق.ع
16	إتلاف محاصيل زراعية	413 ق.ع
17	الرعي في ملك الغير	413 مكرر ق.ع
18	استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل	366 ، 367 ق.ع
19	المخالفات	37 مكرر 2/2 ق.ا.ج

إن إقرار المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجنائية أمر مقبول وله ما يبرره، وإن كان قد توسع في حالاته وهذا ما عابه عليه بعض من الفقه، وكان على المشرع أن لا يقبل بالوساطة في جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة... إلخ لأنها جرائم تمس بكرامة الإنسان وأي إهانة لها يصعب التعويض عنها.

فحبذا لو اقتدى المشرع الجزائري بنظيره المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الجرائم التي تصلح محلا للوساطة الجنائية وإما تركها للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية¹.

الفرع الثالث: مراحل الوساطة الجنائية

لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجنائية، مما يفتح المجال لاجتهاد

¹ - بيطام أحمد، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ع.11، جوان 2017، ص.723.

النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة أو تنتظر تعليمات وزارية تحدد كفاءات ذلك.

إن المرحلة الأولى: للوساطة هي الاقتراح والذي يكون في شكل استدعاء يتضمن تحديد الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة، وطبيعتها، والمدة القانونية لهذا الإجراء، وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة، والتبنيه بالاستعانة بمحام.

أما المرحلة الثانية: هي جلسة الوساطة التي لم يبين كذلك قانون الإجراءات الجزائية كيف تنظم الجلسة، إلا أنها مبدئياً تقسم إلى خطوتين للتفاوض والاتفاق، فالتفاوض يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع ويتعرف كل طرف على حقوقه. وتتم جلسة التفاوض بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه في جلسة سرية ويمكن الاستعانة بمحام.

والخطوة الثانية فتتمثل في اتفاق الوساطة وهي لا تخرج عن إحدى الحالتين:

✓ الاتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة، وإذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق، يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، ويعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملاءمة، أي قد يحركها وقد لا يفعل.

✓ أما في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغته التزامات الأطراف، والتأكيد على تنفيذها في الوقت المحدد، ويتوصل الأطراف لحل النزاع، وهذا يسمى اتفاق الوساطة الذي يجب أن يدون حسب المادة 37 مكرر 03 من ق.إ.ج يتضمن هوية، وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف.¹

كما ورد كذلك في نفس المادة أن اتفاق الوساطة يتضمن إما إعادة الحالة إلى ما كانت

¹ - خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.166.

عليه، أو تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف¹.

المطلب الثاني:

أثار الوساطة الجنائية على الدعوى العمومية

تختلف آثار الوساطة الجنائية في الدعوى العمومية من ناحيتين بحسب قبول الوساطة الجنائية من رفضها:

الفرع الأول: الأثر المترتب على قبول الوساطة الجنائية

قرر المشرع الجزائري بآن قبول أطراف النزاع لاتفاق الوساطة الجنائية يترتب عنه أثرتين مهمتين يتملان فيمايلي:

أولاً: انقضاء الدعوى العمومية:

يترب على اتفاق الوساطة وتنفيذه كلياً في الأجل المحد انقضاء الدعوى العمومية، وبلتالي انقضاء الخصومة بين الطرفين بصفة نهائية لا رجوع فيها².

ثانياً: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية:

يقصد بتقادم الدعوى العمومية هو انقضاءها بمرور ملة معينة من الزمن محددة قانوناً دون أن يتخذ من شأنها أي إجراء من الإجراءات التي حدها المشرع محسوبة من تاريخ اقرار الجريمة. إلا أن سريان هذا التقادم قد يوقف إذا ما حدث عارض وهو ما أشار إليه المشرع في نص المادة 37 مكرر 7³ من الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، إذ اعتبر إجراء الوساطة عارضاً أو عائقاً يوقف سريان ملة تقادم الدعوى العمومية فلا تتأثر هذه الأخيرة بمضي الملة الزمنية التي تباشر فيها إجراءات الوساطة. فلا تسقط الملة التي مضت قبل حدوث الإجراء ويكمل احتساب مدة التقادم اعتباراً من اليوم التالي لفشل إجراء الوساطة⁴.

¹ - المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 06/03 من الأمر رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ - جاء في نص المادة 37 مكرر 7 من الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية: «يوقف سريان تقادم

الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة»

⁴ - بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص. 182.

وهذا بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة؛ بهدف استغلال توفه مباشرة الدعوى، ومن ثمة تقادم الدعوى ويضيع الحق في مباشرتها وفي نفس الوقت توفه تقادم الدعوى خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، فيحرم الجاني من الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات الجزائية¹.

وهو الأمر الذي أخذ به المشرع في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فاللص يستقيم مع ما تفتضيه سياسة المشرع في هذه المسألة فقد أورد في المادة 110 منه مايلي: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".²

الفرع الثاني: الأثر المترتب على فشل الوساطة الجنائية

يترب على عدم قبول الأطراف لإجراء الوساطة الجنائية، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، قيام النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لمباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى إما عن طريق الحفاظ الإداري أو تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملاءمة، بل أنه يمكن في الحالة الأخيرة أي عند امتناع الشخص عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المحددة أن توقع عليه العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات التي تنص على أن: "الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله بأن يتعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في المادة 144 من قانون العقوبات وهي الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من (1.000 دج) إلى (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

خاتمة:

في ختام هذا البحث نصل إلى نتيجة متفق عليها وهي أن سياسة العقاب التقليدية

¹ - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 133.

² - يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 106.

لا تمكّن دائما الحل الأمثل لتكريس العدالة الجنائية، بل لابد من استبدالها بسياسة إصلاحية قائمة على تعويض المجني عليه وإصلاح الجاني والتي تعد الوساطة الجنائية أحد صورها، والتي استحدثها ونظمها المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، واضعاً بذلك جملة من الشروط من أجل ممارستها تنوعت بين شروط إجرائية وأخرى موضوعية كما أسلفنا الذكر. ليتحقق الهدف الذي يسعى المشرع للوصول إليه هو مجتمع يسوده السلام والاستقرار.

غير أنه حق تحقق الوساطة الجنائية هدفها لابد من:

- ضمان حياد واستقلالية الوسيط الجنائي في أداء مهامه واقتناعه بفعاليتها.
- سن نصوص تنظيمية توضح الشكل الذي تتم فيه الوساطة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1. أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
2. خليفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط. 02، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

ثانياً: المقالات

1. بن الطيبي مبارك، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ع. 08، 2016.
2. بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع. 11، 2014.
3. بن بوعبد الله نورة، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ع. 10، جانفي 2017.
4. بيطام أحمد، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،

ع.11، جوان 2017.

5. خزرون سميرة، بدائل الدعوى العمومية، قراءة في التشريع المغربي والمقارن، مجلة الفقه والقانون، المغرب، ع.38، ديسمبر 2015.

6. شنين سناء- النحوي سليمان، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ع.21، جويلية 2017.

7. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، مجلد 01، ع.09، 2011.

8. فرطاس الزهرة، الوساطة الجزائية نموذج للعقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 02-15، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، ع.03، 2016.

9. مزغاد إبراهيم، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، ع.03، 2017.

10. يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية (قراءة تحليلية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015)، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع.12، 2016.

ثالثا: المذكرات

1. صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، (دراسة مقارنة)، مذكرة للترقية في أصناف رتبة الإدعاء العام، كردستان، العراق، 2014.

2. ياسر محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.

رابعا: القوانين

1. الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم الأمر رقم 155-66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع.40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

2. القانون رقم 12-15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع.39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

3. Loi 93-2 du 04 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, J.O.R.F, n°03, du 04/01/1993.